

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 1  
أفريل 2022 يتعلق بضبط حالات إسناد ومقدار المنحة  
العائلية الشهرية المسندة لفئات الفقيرة والفئات  
محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22  
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في  
30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي كما  
تم إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرخ في 31 جانفي  
2022 وخاصة الفصل 11 مكرر منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13  
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2021 المؤرخ في 22 جوان  
2021 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2  
أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء  
والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية  
للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد  
634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرخ في 19  
ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج  
الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّأ ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار حالات إسناد ومقدار المنحة  
العائلية الشهرية المسندة إلى الفئات الفقيرة والفئات محدودة  
الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي المنصوص عليها  
بالفصل 11 مكرّر من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019  
المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تسند المنحة العائلية للفئات الفقيرة والفئات  
محدودة الدخل بعنوان الأبناء في الكفالة الذين لم يبلغ سنهم  
الست (6) سنوات.

تستثنى الفئات محدودة الدخل المنخرطة بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي من الانتفاع بهذه المنحة العائلية.

الفصل 3 - حدّد مقدار المنحة العائلية بثلاثين (30) ديناراً شهرياً عن كل طفل في الكفالة لم تبلغ سنّه الست (6) سنوات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان